

مرسوم سلطاني

٩٩/٧٤ م

بتعديل بعض أحكام القانون المالي الصادر

بالمرسوم السلطاني رقم ٩٨/٤٧

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ .

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٩٦/٣٩ بتحديد اختصاصات وزارة المالية واعتماد هيكلها التنظيمي .

وعلى القانون المالي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٨/٤٧ .
وببناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

مسادة (١) : تجرى التعديلات المرافقة على القانون المالي المشار إليه .

مسادة (٢) : يلغى كل ما يخالف هذا المرسوم أو يتعارض مع أحكامه .

مسادة (٣) : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

قابوس بن سعيد
سلطان عمان

صدر في : ٢٦ من جمادى الآخرة سنة ١٤٢٠ هـ

الموافق : ٦ من أكتوبر سنة ١٩٩٩ م

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (٦٥٧)
الصادرة في ١٦/١٠/١٩٩٩ م

التعديلات على القانون المالي الصادر

بالمرسوم السلطاني رقم ٩٨/٤٧

أولاً : يستبدل بنص المادة رقم (١٢) من القانون المالي المشار إليه النص الآتي :

«قواعد وإجراءات فرض الضرائب والمرسوم وتعديلها والغاؤها :

١ - يكن للوزراء - كل في مجال اختصاصه - فرض رسوم مقابل الخدمات التي تؤديها الوزارة أو الوحدة الحكومية، وذلك دون اخلال بما ورد في شأنه نص خاص في القوانين والمراسيم السلطانية المعول بها .

٢ - في جميع الأحوال لا يجوز لآلية وزارة أو وحدة حكومية اتخاذ إجراءات استصدار قانون أو مرسوم سلطاني أو قرار وزاري بفرض أو تعديل أو الغاء أي ضريبة أو رسم إلا بعد موافقة الوزير، على أن تتضمن الموافقة في حالة الفرض أو التعديل : فئات الضريبة أو الرسم، ووعاء كل منهما، وحالات وشروط استحقاقه، وطريقة تحصيله، وعنصره الأخرى» .

ثانياً : يستبدل بعبارة «قرار من السلطة المختصة قانوناً» وبعبارة «المادة (١٢)» الواردتين في الفقرة الأولى من المادة رقم (١٢) من القانون المالي المشار إليه عباره «قرار وزاري» وبعبارة «الفقرة رقم (٢) من المادة رقم (١٢)» .

ثالثاً : يستبدل بنص الفقرة رقم (٣) من المادة رقم (١٢) من القانون المالي المشار إليه النص الآتي :

«٣ - الرسوم التي تفرض مقابل تراخيص العمل لغير العمانيين وفقاً لأحكام قانون العمل» .

رابعاً : تلغى المادة رقم (١٤) من القانون المالي المشار إليه .